بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ٩ صفر سنة ١٤٤٣ هـ	السـنة
٣٧	الموافق (١٦ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م)	الرابعة والستون

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية" ، الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٢/٢٣ و٢٠٢٠/١٢/٢٤ ..... ٣

قرار مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ أيمن عطية باشا بلتاجى بنه - من مواليد كفر الشيخ بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٧ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق ١٣

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٢١ بالترخيص للهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل بالاشتراك مع شركة إى فينانس للاستثمارات المالية والرقمية ، والشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية فى تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة تكنولوجيا تشغيل وإدارة خدمات التأمين الصحى e-Health) ١٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية" ، الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٢/٢٣ و٢٠٢٠/١٢/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحـيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية"، الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٢/٢٣ و٢٠٢٠/١٢/٢٤، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

القاهرة فى ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠

معالى الوزيرة ،

يشرفنى نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ 19 نوفمبر 2019 وكذلك تنفيذاً للاتفاق المؤرخ فى 27 يونيو 1973 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى - والترتيب المعدل له والمؤرخ فى 2 و28 يناير 1990 - أن أقترح على معاليكم إبرام الترتيب التالى :

1 - تدعم كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشكل مشترك مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية" فى إطار "المبادرة الخاصة للتدريب والتوظيف ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

2 - يهدف المشروع إلى خلق فرص عمل تحفيزاً لنمو الشركات المصرية والأفريقية والأوروبية فى جمهورية مصر العربية من خلال خلق فرص عمل عالية الجودة عن طريق تعزيز الاستثمارات وزيادة المبيعات . وفى إطار هذا المشروع من المقرر مرافقة الشركات فى فترة إعدادها وتنفيذها لاتفاقات تعاون محددة ولاستثمارات ملموسة . وفى الوقت ذاته يتعين تقديم المشورة للشركات النشيطة بالفعل بهدف توسيع أنشطتها التجارية وذلك بناءً على الاحتياجات الخاصة بكل شركة ، على سبيل المثال فى مجال تطوير المنتجات ، والحصول على شهادات الجودة ، والتمويل ، والقيام بتدابير التأهيل . ويتم مواكبة المشروع عن طريق تسهيلات انتمائية إقليمية تحت عنوان "الاستثمار من أجل التوظيف" تتبع لبنك التعمير الألمانى KfW التى تتيح منحًا للشركات والمنظمات غير الرسمية والشركاء فى القطاع العام بهدف إزالة العقبات الاستثمارية والعوائق أمام خلق وظائف أفضل وإضافية .

معالى وزير التعاون الدولى

بجمهورية مصر العربية

أ.د/ رانيا المشاط

3 - توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى 3,000,000 يورو (ثلاثة ملايين يورو) فى صورة عاملين ومدخلات ، فضلاً عن المساهمات المالية عند اقتضاء الضرورة . ستكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ بتولى التنفيذ بالتعاون مع جهة التنفيذ الوطنية بوزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية .

4 - ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية بتولى التنفيذ . وتضمن توفير موازنة خاصة محددة البنود للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ ، كما تضمن أن المؤسسة المكلفة منها بتنفيذ المشروع سوف تمده بالمساهمات اللازمة له .

5 - تحدد تفاصيل مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية" والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذى ، وعند اقتضاء الضرورة اتفاق تمويلى ، يعقد بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ وبين وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية ، ويخضع الاتفاق للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

6 - ينقضى التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمبلغ الوارد فى الفقرة 3 أعلاه دون إحلال ، فى حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة 5 أعلاه قبل نهاية يوم 31 ديسمبر 2020م .

7 - تُعفِى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام فى المشروع المشار إليه فى الفقرة 1 أعلاه من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

8 - تُعفِى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة فى جمهورية مصر العربية والمتعلقة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة 5 أعلاه .

9 - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناءً على طلب تقدمه إليها الجهة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما فى حكمها من ضرائب غير مباشرة - فيما عدا الضريبة الجمركية - تم فرضها فى جمهورية مصر العربية على السلع التى تم شراؤها والخدمات التى تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاق التنفيذى المشارإليه فى الفقرة 5 أعلاه . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك خاصة التى تفرض فى هذا الإطار عند الطلب .

10 - يسرى هذا الترتيب على المشروع المذكور فى الفقرة 1 أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية تحت نفس العنوان ، طالما لا تزال الحكومتان ترغبان فى دعم المشروع . ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور فى الفقرة 1 أعلاه عن طريق خطاب رسمى من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب .

11 - فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الترتيب تسرى على هذا الترتيب أحكام الاتفاق المذكور أعلاه والمؤرخ فى 27 يونيو 1973 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى والمعدل بالترتيب المؤرخ فى 2/ 28 يناير 1990

12 - يُبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه فى أى وقت على أن يتم الإخطار بالرغبة فى الإنهاء خطيًا قبل الإنهاء بستة أشهر .

13 - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب .

14 - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودى وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات الودية .

15 - يحرر هذا الترتيب باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يعتد بالنص الإنجليزى .

فى حال موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على المقترحات الواردة فى الفقرة 1 إلى 15 أعلاه ، يشكل هذا المستند والرد عليه المحدد به موافقة حكومة معاليكم ترتيبًا بين حكومتينا ، ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام إخطار من الجانب المصرى بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة .

وتفضلوا معالى الوزيرة بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام .

القاهرة فى ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠

السيد السفير/ سيريل جان نون

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أؤكد على استلام مذكرتكم المؤرخة ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠ ، وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ ، وكذلك تنفيذاً للاتفاق المؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى - والترتيب المعدل له والمؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ ، أود أن أتقدم إلى معاليكم بإبرام الترتيب التالى :

١ - تدعم كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشكل مشترك مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية" فى إطار "المبادرة الخاصة للتدريب والتوظيف ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

٢ - يهدف المشروع إلى خلق فرص عمل تحفيزاً لنمو الشركات المصرية والأفريقية والأوروبية فى جمهورية مصر العربية من خلال خلق فرص عمل عالية الجودة عن طريق تعزيز الاستثمارات وزيادة المبيعات . وفى إطار هذا المشروع من المقرر مرافقة الشركات فى فترة إعدادها وتنفيذها لاتفاقات تعاون محددة ولاستثمارات ملموسة . وفى الوقت ذاته يتعين تقديم المشورة للشركات النشيطة بالفعل بهدف توسيع أنشطتها التجارية وذلك بناءً على الاحتياجات الخاصة بكل شركة ، على سبيل المثال فى مجال تطوير المنتجات ، والحصول على شهادات الجودة ، والتمويل ، والقيام بتدابير التأهيل . ويتم مواكبة المشروع عن طريق تسهيلات ائتمانية إقليمية تحت عنوان "الاستثمار من أجل التوظيف" تتبع بنك التعمير الألمانى KfW التى تتيح منحًا للشركات والمنظمات غير الربحية والشركاء فى القطاع العام بهدف إزالة العقبات الاستثمارية والعوائق أمام خلق وظائف أفضل وإضافية .

٣ - توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو) فى صورة عاملين ومدخلات ، فضلاً عن المساهمات المالية عند اقتضاء الضرورة . ستكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ بتولى التنفيذ بالتعاون مع جهة التنفيذ الوطنية بوزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية .

٤ - ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية بتولى التنفيذ . وتضمن توفير موازنة خاصة محددة البنود للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ ، كما تضمن أن المؤسسة المكلفة منها بتنفيذ المشروع سوف تمده بالمساهمات اللازمة له .

٥ - تحدد تفاصيل مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية" والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذى ، وعند اقتضاء الضرورة اتفاق تمويلى ، يعقد بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولى GIZ وبين وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية ، ويخضع الاتفاق للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٦ - ينقضى التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمبلغ الوارد فى الفقرة ٣ أعلاه دون إحلال ، فى حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة ٥ أعلاه قبل نهاية يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ .

٧ - تُعفِى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التى يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام فى المشروع المشار إليه فى الفقرة ١ أعلاه من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

٨ - تُعفِى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة فى جمهورية مصر العربية والمتعلقة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه فى الفقرة (٥) أعلاه .

٩ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناءً على طلب تقدمه إليها الجهة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما فى حكمها من ضرائب غير مباشرة - فيما عدا الضريبة الجمركية - تم فرضها فى جمهورية مصر العربية على السلع التى تم شراؤها والخدمات التى تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاق التنفيذى المشارإليه فى الفقرة (٥) أعلاه . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك خاصة التى تفرض فى هذا الإطار عند الطلب .

١٠ - يسرى هذا الترتيب على المشروع المذكور فى الفقرة (١) أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية تحت نفس العنوان ، طالما لا تزال الحكومتان ترغبان فى دعم المشروع . ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور فى الفقرة (١) أعلاه عن طريق خطاب رسمى من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب .

١١ - فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الترتيب تسرى على هذا الترتيب أحكام الاتفاق المذكور أعلاه والمؤرخ فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى والمعدل بالترتيب المؤرخ فى ٢٨/٢ يناير ١٩٩٠

١٢ - يُبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه فى أى وقت على أن يتم الإخطار بالرغبة فى الإنهاء خطيًا قبل الإنهاء بستة أشهر .

١٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب .

١٤ - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودى وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات الودية .

١٥ - يحرر هذا الترتيب باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يعتد بالنص الإنجليزى .

هذا ، ويشرفنى أن أبلغ سيادتكم بأن المقترحات السابقة مقبولة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرة معاليكم وهذه المذكرة سيشكلا "ترتيبًا" بين حكومتينا يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام إخطار باكتمال الإجراءات الوطنية المطلوبة .

وأخيراً أتقدم لسيادتكم بخالص احترامى وتقديرى

وزير التعاون الدولى

أ.د/ رانيا المشاط

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٠٩) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية"، الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٢/٢٣ و٢٠٢٠/١٢/٢٤ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تُنشر فى الجريدة الرسمية الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة فى جمهورية مصر العربية"، الموقعة فى القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٢/٢٣ و٢٠٢٠/١٢/٢٤ ؛

ويُعمل بهذه الخطابات المتبادلة اعتباراً من ٢٠٢١/٦/٢

صدر بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢١

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ أيمن عطية باشا بلتاجى بنه - من مواليد كفر الشيخ بتاريخ ١٩٧٤/٩/١٧ وذلك لتجنسه بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُرخص للهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل بالاشتراك مع شركة إى فينانس للاستثمارات المالية والرقمية ، والشركة المصرية للمشروعات الاستثمارية فى تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة تكنولوجيا تشغيل وإدارة خدمات التأمين الصحى e-Health) ، وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة وشركات الشخص الواحد وقانون الاستثمار المشار إليهما ، يكون غرضها إدارة وتشغيل الخدمات التكنولوجية لمنظومة التأمين الصحى الشامل والخدمات الرقمية المتخصصة لقطاع التأمين الصحى وللقطاع الصحى على مستوى الجمهورية ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة ، ووفقًا للقواعد والقوانين المقررة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢ سبتمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/١٦ - ٢٠٢١/٢٥١٨٠